Eurasian Journal of Humanities and Education Research (EJHER)

المجلة الأوراسية للبحوث الإنسانية والتربوية

Volume 2, Issue 1, 2026, Page No: 140-149

eISSN : 3062-3421

Website: https://eurasian-journals.com/index.php/ejher/index

The Scope of the Judge's Authority in Managing Civil Litigation: A Comparative Analytical Study of Libyan Legislation

Omar M. Abulifa *

Attorney and Former Adjunct Faculty Member, Faculty of Law, Misurata University, Libya

نطاق سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الليبي

عمر محمد أبوليفة *

محامي، عضو هيئة تدريس سابق متعاون، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: abulifa57@gmail.com

Received: January 26, 2026	Accepted: March 19, 2026	Published: April 03, 2026

Abstract

This research explores the scope of the judge's authority in managing civil litigation as a vital procedural mechanism for protecting rights. It addresses the central problem of balancing positive judicial intervention with the principles of neutrality and contradiction. Using analytical, descriptive, and comparative methodologies, the study traces the evolution from the traditional passive role in the accusatorial system to the modern active role adopted by French, Egyptian, and Libyan legislation. The research highlights the legal foundations of this authority in the Libyan Constitutional Declaration and the Code of Civil and Commercial Procedure. It further examines manifestations of this power, such as characterizing claims, raising public policy issues, and overseeing evidence and experts. Finally, the study identifies critical constraints, including judicial neutrality and the right to defense, concluding that effective management requires a precise balance between procedural efficiency and the protection of litigants' guarantees.

Keywords: Civil Litigation, Judicial Authority, Case Management, Principle of Neutrality, Right to Defense, Libyan Legislation.

الملخص

تتناول هذه الدراسة نطاق سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية باعتبارها الأداة الإجرائية لتفعيل الحماية القضائية للحقوق. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى إمكانية التدخل الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى دون المساس بمبدأي الحياد والمواجهة. وبتطبيق المناهج التحليلي والوصفي والمقارن، تتبع الدراسة التطور التاريخي من الدور السلبي التقليدي في النظام الاتهامي إلى الدور الإيجابي المعاصر الذي تبناه المشرع الفرنسي والمصري والليبي. كما يستعرض البحث الأسس القانونية لهذه السلطة في الإعلان الدستوري وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. وتبرز الدراسة مظاهر هذه السلطة في تكييف

الطلبات وإثارة مسائل النظام العام وإدارة أدلة الإثبات وندب الخبراء .وتخلص الدراسة إلى تحديد القيود الجوهرية المتمثلة في الحياد القضائي وحق الدفاع، مؤكدة أن الإدارة الفعالة للخصومة تتطلب توازناً دقيقاً بين الفعالية الإجرائية وضمانات المتقاضين .
الكلمات المفتاحية: الخصومة المدنية، السلطة القضائية، إدارة الدعوى، مبدأ الحياد، حق الدفاع، التشريع الليبي.

المقدمة

تُعد الخصومة المدنية الأداة الإجرائية الجوهرية التي تُفعل من خلالها الحماية القضائية للحقوق الخاصة، وهي لا تمثل مجرد سلسلة من الإجراءات الشكلية الجامدة، بل هي بناء قانوني متكامل يسعى لتحقيق موازنة دقيقة بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم المجال الخاص، وبين متطلبات النظام القضائي العام .وفي هذا الإطار، يُعتبر القاضي محور الارتكاز والضامن الأساسي لانتظام سير الدعوى، حيث يُناط به دور حيوي في تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف النزاع .ومع تطور النظم القانونية، انتقل دور القاضي من "الحياد السلبي" الذي يقتصر على مراقبة النزاع من بعيد، إلى "الدور الإيجابي" الذي يمنحه سلطة إدارة وتوجيه الخصومة لضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الناجزة .غير أن هذه السلطة الإيجابية ليست مطلقة العنان، بل هي محكومة بضوابط دستورية وقانونية صارمة، تأتي في مقدمتها مبادئ الحياد، والمواجهة، وحق الدفاع، والالتزام بنطاق طلبات الخصوم، لضمان عدم انحراف القاضي عن وظيفته الأساسية وتحوله إلى طرف في النزاع.

مشكلة الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول التوتر القائم بين نزعتين قانونيتين: الأولى ترى في الخصومة ملكاً خاصاً للأطراف يمنع القاضي من التدخل فيها، والثانية ترى فيها مرفقاً عاماً يستوجب هيمنة القاضي على إدارتها لضمان فعاليتها .وتتجلى المشكلة في التساؤل الجوهري الآتي :**ما هو النطاق المنضبط لسلطة القاضي في التدخل الإيجابي لإدارة الخصومة المدنية وفق التشريع الليبي، وكيف يمكن ممارسة هذه السلطة دون المساس بمبدأي الحياد والمواجهة أو الإخلال بالضمانات الجوهرية للمتقاضين؟** وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية حول الأساس القانوني والدستوري لهذه السلطة، ومظاهرها العملية في مجالي توجيه الخصومة والإثبات، والقيود التي تمنع تحول هذا الدور الإيجابي إلى استبداد إجرائي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة بشكل رئيس إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل الأساس النظري والقانوني لدور القاضي في الخصومة المدنية، وتتبع تطوره التاريخي من النظام الاتهامي السلبي إلى النظام التنقيبي الإيجابي.
2. تحليل المظاهر العملية للسلطة الإيجابية التي يتمتع بها القاضي في التشريع الليبي والمقارن، خاصة فيما يتعلق بتكييف الدعوى، وإثارة مسائل النظام العام، وإدارة أدلة الإثبات.
3. تحديد وفحص القيود والضوابط القانونية والدستورية التي ترد على سلطة القاضي لضمان حماية حقوق الخصوم ومنع التعسف الإجرائي.
4. تقديم رؤية نقدية وتوصيات تشريعية تساهم في تطوير آليات إدارة الخصومة بما يتماشى مع متطلبات العدالة الحديثة.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من زاويتين:

1. **الأهمية العلمية (النظرية) :**تكمن في إثراء المكتبة القانونية الليبية ببحث متخصص يتناول فلسفة السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات، والربط بين النصوص الإجرائية والمبادئ الدستورية الكلية التي تحكم حق التقاضي.
2. **الأهمية العملية (التطبيقية) :**تبرز من خلال تقديم إطار قانوني واضح للقضاة والمحامين حول حدود التدخل الإيجابي المسموح به، مما يساعد في تقليل أمد التقاضي وتفادي بطلان الأحكام الناجم عن تجاوز السلطة أو الإخلال بحق الدفاع، بما يحقق مبدأ العدالة الناجزة.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي من خلال فحص النصوص القانونية في قانون المرافعات الليبي وتفسيرها، والمنهج الوصفي لعرض التطورات الفقهية والقضائية المتعلقة بسلطة القاضي .كما تستعين الدراسة بـ المنهج المقارن، عبر استحضار التشريعات والقضاء في كل من فرنسا ومصر، نظراً لتأثر القانون الليبي العميق بهما في هذا المجال.

الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع سلطة القاضي باهتمام واسع من كبار فقهاء القانون، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة التي استند إليها هذا البحث إلى عدة اتجاهات:

- **الدراسات المتعلقة بالتأصيل النظري للخصومة :**تناول (السنهوري، 1952) الأسس الموضوعية التي تبنى عليها العلاقات القانونية، مبيناً فلسفة التوازن التي يجب أن تسود التشريعات المدنية . بينما ركز (أبو الوفا، 1986) على نظرية الأحكام والدفوع، موضحاً كيف تتقيد سلطة القاضي بطلبات الخصوم ودفوعهم كإطار عام للخصومة.
- **الدراسات المتعلقة بالإثبات والدور الإيجابي :**يُعد (والي، 2007) من أبرز من تناول دور القاضي في الإثبات، حيث أكد على أن سلطة القاضي في ندب الخبراء أو طلب المستندات ليست خروجاً على مبدأ الطلب، بل هي تنظيم قضائي يهدف لكشف الحقيقة .كما ساهمت مؤلفات (الشواربي، 2001) في توضيح الجوانب التطبيقية لتقدير الأدلة واستعمال القاضي لسلطته التقديرية في إدارة الجلسات.
- **الدراسات الحديثة حول إدارة الدعوى :**قدم (والي، 2024) في أحدث مؤلفاته رؤية متطورة حول "كتابات في القضاء المدني"، حيث ناقش فيها مظاهر التنظيم الحديث للخصومة التي تعزز دور القاضي كمدير فعال للنزاع وليس مجرد حكم فيه .وتلتقي هذه الدراسة مع ما طرحه (هرجة، 112) حول الآليات العملية لإدارة الدعوى المدنية وتسريع وتيرة الفصل فيها.

تتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بتركيزها المكثف على واقع التشريع الليبي في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011، ومحاولة الربط بين النصوص التقليدية لقانون المرافعات والتوجهات القضائية الحديثة للمحكمة العليا الليبية

المبحث الأول: الأساس النظري والقانوني لدور القاضي في الخصومة المدنية

يعتبر تحديد طبيعة دور القاضي في الخصومة المدنية من أدق المسائل التي واجهت الفكر الإجرائي المعاصر، حيث يدور التساؤل حول ما إذا كانت الخصومة ملكاً للأطراف أم أنها مرفق عام تديره الدولة. وسنفصل في ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لدور القاضي في الخصومة المدنية

إن المتأمل في تاريخ النظم القانونية يلحظ أن دور القاضي لم يكن ثابتاً، بل تأثر بالتحولات السياسية والاقتصادية، وانقسم إلى مدرستين أساسيتين:

الفرع الأول: دور القاضي السلبي في النظام الاتهامي (النزعة الفردية)

سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الفلسفة الليبرالية التي تقدس حرية الفرد وتعتبر إرادته هي المصدر الوحيد للمراكز القانونية. انعكست هذه الفلسفة على قانون المرافعات بما عرف بـ "النظام الاتهامي"، حيث ساد الاعتقاد بأن الخصومة المدنية هي "شأن خاص" محض يملكه الخصوم وحدهم، فهم من يحددون بدايتها ونطاقها الموضوعي وأدلتها، بل ويملكون إنهاءها في أي وقت (أبو الوفا، 1986).

وفي ظل هذا النظام، كان القاضي يوصف بـ "المشاهد الصامت" أو "الحكم السلبي" الذي يقتصر دوره على مراقبة مدى التزام الخصوم بقواعد اللعبة الإجرائية، دون أن يملك أي سلطة في توجيه الدعوى أو استكمال ما يعتريها من نقص (البدراوي، 2001). وكان يُبرر هذا الحياد السلبي بضرورة حماية القاضي من مظنة الانحياز، فإذا ما تدخل القاضي لطلب دليل لم يقدمه الخصوم، اعتُبر ذلك خروجاً عن الحياد ومساعدة لأحد الأطراف على حساب الآخر.

إلا أن هذا النظام أفرز آثاراً سلبية بليغة؛ فقد تحولت العدالة إلى "مبارزة قانونية" ينتصر فيها الطرف الأكثر مهارة أو ملاءة مادية، وليس صاحب الحق الحقيقي. كما أدى تقييد يد القاضي إلى عجز القضاء عن كشف الحقيقة الجوهرية، واكتفائه بـ "الحقيقة الشكلية" التي يقدمها الخصوم، مما أدى إلى إطالة أمد التقاضي وتراكم القضايا نتيجة كثرة التأجيلات التي كان الخصوم يتلاعبون بها دون رادع قضائي فعال (والي، 2024).

الفرع الثاني: التحول نحو الدور الإيجابي (النظام التنقيبي والمختلط)

مع مطلع القرن العشرين، بدأ الفكر القانوني يدرك أن العدالة ليست مجرد خدمة خاصة، بل هي "وظيفة اجتماعية" تهدف إلى حماية السلم الأهلي واستقرار المراكز القانونية. ومن هنا، بدأت التشريعات الحديثة تمنح القاضي سلطات إيجابية تمكنه من الهيمنة على المسار الإجرائي للدعوى، وهو ما يعرف بالنظام التنقيبي الذي يجعل من القاضي مديراً فعالاً للخصومة (والي، 2006).

هذا التحول لا يعني إلغاء مبدأ سلطان الإرادة، بل يعني "اجتماعية الخصومة"، حيث أصبح القاضي يملك سلطة مراقبة المواعيد، ومنع المماطلة، وتوجيه الأسئلة للخصوم، بل والتدقيق في الأدلة. وقد ذهب الفقه الحديث إلى أن إيجابية القاضي هي الضمانة الوحيدة لتحقيق "المساواة الفعلية" بين الخصوم؛ فالقاضي يتدخل ليعيد التوازن إذا وجد طرفاً ضعيفاً يجهل السبل القانونية للدفاع عن حقه، مما يجعل من تدخل القاضي وسيلة لتعزيز الحياد الحقيقي وليس إهداره (هرجة، بدون تاريخ).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة القاضي في إدارة الخصومة

تجد سلطة القاضي في إدارة الخصومة سندها في هرم تشريعي يبدأ من الدستور وينتهي بقواعد المرافعات التفصيلية، وهو ما نوضحه كالآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري (الحماية القضائية الفعالة)

يرتكز الدور الإيجابي للقاضي الليبي على مبادئ دستورية عليا، حيث نص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 في المادتين (31) و(32) على كفالة حق التقاضي وضمان استقلال القضاء. إن الحق في التقاضي لا يعني مجرد السماح للفرد بالولوج إلى المحاكم، بل يعني الحق في الحصول على "حماية قضائية فعالة" وفي وقت معقول. وهذه الفعالية لا تتحقق إلا بتمكين القاضي من أدوات السيطرة على الخصومة لضمان عدم انحرافها عن هدفها (المحكمة العليا الليبية، 2003).

وقد أكدت أحكام القضاء المقارن، ولا سيما محكمة النقض المصرية، أن سلطة القاضي في إدارة الدعوى هي سلطة مستمدة من وظيفته القضائية ذاتها التي تفرض عليه هيمنة كاملة على الإجراءات بما لا يمس جوهر حق الدفاع (نقض مدني مصري، 1987). كما استقرت المبادئ القضائية على أن تكييف النزاع هو "مسألة قانونية" تقع في صلب واجب القاضي الدستوري، فهو الذي يسبغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم دون أن يتقيد بما يطلقونه عليها من تسميات، طالما لم يخرج عن موضوع الطلب (نقض مدني مصري، 1980).

الفرع الثاني: الأساس التشريعي في قانون المرافعات الليبي

جسد المشرع الليبي هذه الفلسفة الإيجابية في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، منح من خلالها القاضي صلاحيات واسعة يمكن تصنيفها إلى:

1. **سلطة التوجيه والتحضير :**تخول المواد (115، 116، 127) القاضي سلطة لفت نظر الخصوم إلى ما يعتري دفاعهم من نقص، ومطالبتهم بتقديم إيضاحات أو مستندات يراها ضرورية للفصل في النزاع. وهذا يعكس فكرة أن القاضي شريك إيجابي في بناء الحقيقة وليس مجرد متلقٍ.
2. **سلطة إدارة الزمن القضائي :**من خلال المادة (102) التي تمنح القاضي حق شطب الدعوى، والمادة (134) التي تعطيه الولاية الكاملة في ضبط الجلسة وإدارتها، يظهر القاضي كـ "ضابط" للإيقاع الإجرائي يمنع الخصوم من إغراق المحكمة في تفاصيل غير منتجة أو تأجيلات لا مبرر لها.
3. **سلطة استكمال الأدلة :**تمنح المادتان (175) و(201) القاضي الحق في المبادرة بطلب المعاينة أو ندب الخبراء من تلقاء نفسه، وهي من أقوى مظاهر السلطة الإيجابية؛ حيث لم يعد القاضي مرتهناً لما يقدمه الخصوم من أدلة، بل أصبح قادراً على البحث عن الحقيقة الفنية والمادية بنفسه إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك (والي، 2006).
4. **سلطة توسيع نطاق الخصومة (إدخال الغير) :**تبرز المادة (144) سلطة القاضي في أمر إدخال من يرى وجود ارتباط بينه وبين الدعوى، وذلك لمنع تضارب الأحكام وتحقيق العدالة الشاملة، وهي سلطة تقديرية واسعة تهدف إلى حماية النظام العام القضائي.

المبحث الثاني: مظاهر السلطة الإيجابية للقاضي في إدارة الخصومة المدنية

تقوم الخصومة المدنية في جوهرها التاريخي على مبدأ "سلطان الخصوم"، باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في تحريك الدعوى وتحديد نطاقها الشخصي والموضوعي. إلا أن هذا المبدأ لم يعد قائماً بصورته التقليدية الجامدة التي كانت تشل يد القاضي؛ بل تطور في ظل التشريعات الحديثة (الليبية والمصرية

والفرنسية) نحو إقرار "دور إيجابي" فاعل للقاضي. هذا الدور لا يهدف إلى مصادرة إرادة الخصوم، بل يسعى لتكريس "العدالة الناجزة" وضمان الأمن القضائي من خلال منع كيد الخصوم أو مماطلتهم (الشواربي، 2004). وتتجلى هذه السلطة الإيجابية بوضوح في محورين أساسيين: توجيه المسار الإجرائي للخصومة، والهيمنة على عملية الإثبات القضائي.

المطلب الأول: سلطة توجيه الخصومة وضبط نطاقها

تعد سلطة القاضي في توجيه الخصومة الأداة الرئيسة لمنع تحول الدعوى إلى وسيلة لتعطيل الحقوق، وتظهر هذه السلطة في جانبين حيويين:

أولاً: تكييف النزاع وتحديد نطاقه القانوني

بينما ينفرد الخصوم بتحديد "وقائع" النزاع و"طلباتهم" النهائية، فإن القاضي هو صاحب الكلمة العليا في إسباغ "التكييف القانوني" الصحيح عليها. فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يخلعه الخصوم على دعواهم؛ فإذا وصف الخصوم دعواهم بأنها "تعويض عن مسؤولية عقدية" وتبين للمحكمة أنها "مسؤولية تقصيرية"، وجب عليها إعمال التكييف الصحيح (أبو الوفا، 1986) .إن حق محكمة الموضوع في تكييف الطلبات وردها إلى وضعها السليم يعد من صميم وظيفتها القضائية، فهي تنقب عن مقصود الخصوم الحقيقي من وراء طلباتهم لإنزال حكم القانون الصحيح عليها، شريطة ألا يؤدي هذا التكييف إلى تغيير "موضوع" الدعوى أو التعدي على "سببها" الذي أقيمت عليه، وبذلك يضمن القاضي عدم ضياع الحقوق بسبب خطأ في المسميات القانونية من جانب المتقاضين.

ثانياً: إثارة مسائل النظام العام (الرقابة التلقائية)

يمثل حق القاضي في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه الاستثناء الأبرز والأخطر على مبدأ "الخصومة ملك الخصوم" (البدراوي، 2001). فالمسائل التي تلمس كيان الدولة أو التنظيم القضائي أو القواعد الآمرة لا يجوز تركها لإرادة الأطراف .وفي التشريع الليبي، تعتبر هذه السلطة واجباً على المحكمة وليس مجرد رخصة؛ إذ يتعين عليها التصدي تلقائياً لمسائل مثل: الاختصاص النوعي، شروط قبول الدعوى (المصلحة والصفة)، وبطلان العقود المخالفة للآداب أو النظام العام. وإذا أغفل القاضي إثارة هذه المسائل، كان حكمه معيباً بمخالفة القانون. غير أن ممارسة هذه السلطة الإيجابية مقيدة بضابط جوهري وهو "مبدأ المواجهة"؛ إذ يجب على القاضي قبل أن يحكم بناءً على مسألة أثارها من تلقاء نفسه، أن يطرحها على الخصوم للمناقشة لتمكينهم من تقديم دفاعهم بشأنها، منعاً للأحكام المفاجئة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في إدارة وتوجيه عملية الإثبات

تعتبر سلطة القاضي في مجال الإثبات الركيزة الأساسية للتحول من الحقيقة الشكلية إلى الحقيقة الجوهرية، حيث يمتلك القاضي هامشاً تقديرياً واسعاً لإدارة الأدلة قبولاً واستبعاداً وترجيحاً.

أولاً: الإشراف على تقديم المستندات والوثائق

منح قانون المرافعات الليبي في المادة (211) وما بعدها للقاضي دوراً حيوياً في استكمال الأدلة؛ فله بناءً على طلب أحد الخصوم أن يأمر الخصم الآخر بتقديم مستند منتج في النزاع تحت يده. ولا تتوقف سلطة القاضي عند هذا الحد، بل يملك توجيه "يمين الاستيثاق" للخصم الذي ينكر وجود المستند لديه .وقد عزز القضاء الليبي والمصري هذه السلطة بجعلها سلطة تقديرية للمحكمة؛ فلها أن ترفض الطلب إذا وجدت في

أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها (نقض مصري، 1982). كما أجاز القانون للمحكمة في المادة (214) مرافعات ليبيا الاستعانة بالجهات الإدارية لطلب وثائق أو معلومات ضرورية للفصل في الدعوى، مما يجعل القاضي مديراً فعالاً لعملية البحث عن الحقيقة وليس مجرد متلقٍ لما يقدمه الخصوم.

ثانياً: ندب الخبراء وتوجيه العمل الفني

يعد ندب الخبير من أجلى مظاهر الدور الإيجابي، فالقاضي يستعين بالخبير لتوضيح مسائل فنية يخرج الإلمام بها عن معارفه المتخصصة (البدراوي، 2001). وهنا يبرز القاضي كـ "مدير" للعملية الفنية؛ فهو الذي يحدد "نطاق المأمورية" بدقة، وهو الذي يراقب التزام الخبير بحدود مهمته وعدم الخوض في المسائل القانونية .والقاعدة الذهبية هنا هي أن "القاضي هو الخبير الأعلى"؛ فتقرير الخبير لا يقيد المحكمة، بل هو عنصر إثبات يخضع لتقديرها المطلق. فللمحكمة أن تأخذ بالتقرير كله، أو تطرحه جانباً، أو تأخذ بجزء منه وتترك الآخر، شريطة أن تسبب قرارها تسبيباً سائغاً (أبو الوفا، 1990؛ والي، 2007) .وقد استقرت المحكمة العليا الليبية على أن تقدير عمل الخبير من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تخالف الثابت بالأوراق أو تقصر في الرد على اعتراضات الخصوم الجوهرية (المحكمة العليا، 2006). إن هذه السلطة تضمن أن تظل كلمة الفصل للقانون والقضاء، وليس للعناصر الفنية البحتة.

المبحث الثالث: القيود والضمانات الواردة على سلطة القاضي في إدارة الخصومة

إن تقرير الدور الإيجابي للقاضي في القوانين الإجرائية الحديثة لم يكن يهدف بحال من الأحوال إلى خلق سلطة تحكمية أو مطلقة، بل هو دور محكوم بضوابط جوهرية تمثل السياج الواقي لحقوق المتقاضين. فإذا كانت إدارة الخصومة تمنح القاضي حق التوجيه والتدخل، فإن مبادئ المحاكمة العادلة تضع "خطوطاً حمراء" لا يجوز تجاوزها، لضمان ألا يتحول النشاط القضائي إلى خصومة بين القاضي وأحد الأطراف. وتتمثل هذه القيود في ركيزتين أساسيتين هما: مبدأ الحياد القضائي، ومبدأ المواجهة وحق الدفاع.

المطلب الأول: مبدأ الحياد القضائي (الضمانة الجوهرية للعدالة)

يُعد مبدأ الحياد الركيزة الأخلاقية والقانونية الأولى التي يقوم عليها صرح القضاء، وبدونه تفقد الأحكام قيمتها المعنوية وقوتها الملزمة. والحياد في مفهومه القانوني الواسع يعني وقوف القاضي على مسافة واحدة من أطراف النزاع، متجرداً من أي ميل شخصي، أو رأي مسبق، أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الدعوى (السنهوري، 1952).

أولاً: مظاهر الحياد في إدارة الخصومة

لا يقتصر الحياد على لحظة النطق بالحكم، بل يجب أن يهيمن على كافة مراحل إدارة الخصومة. ومن أهم تجليات هذا الحياد:

1. **الامتناع عن تقديم النصح الإجرائي :**يمنع على القاضي توجيه أحد الخصوم إلى سلوك طريق قانوني معين أو تنبيهه إلى وسيلة دفاع موضوعية قد تغلب كفته، لأن ذلك يعد انحيازاً صريحاً يخل بتوازن المراكز القانونية.
2. **التجرد في جمع الأدلة :**رغم سلطة القاضي في استكمال الأدلة، إلا أن هذه السلطة يجب أن تمارس "لصالح الحقيقة" وليس "لصالح خصم بعينه". فإذا استشعر القاضي أن تدخله لطلب مستند أو ندب خبير يهدف فقط لإنقاذ موقف أحد الخصوم المهملين، وجب عليه التوقف صوناً لحياده.

3. **تجنب الرأي المسبق :**يحظر على القاضي الإفصاح عن وجهة نظره في النزاع قبل حجز الدعوى للحكم، لأن ذلك يفقد الخصم الآخر الطمأنينة ويجعل من استمرار الخصومة مجرد إجراء شكلي لا قيمة له.

ثانياً: الجزاء على الإخلال بالحياد

رتب المشرع الليبي والمصري جزاءات صارمة لضمان هذا الحياد، تبدأ من الحق في "رد القاضي" إذا قامت أسباب جدية تدعو للاستياء من حياده، وصولاً إلى بطلان الأحكام الصادرة من قاضٍ له مصلحة في النزاع. إن حياد القاضي هو الذي يمنح الحكم الصادر عنه صفة "الحقيقة القضائية" المقبولة من المجتمع.

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة وكفالة حق الدفاع

إذا كان الحياد واجباً على القاضي تجاه نفسه، فإن مبدأ المواجهة هو التزام عليه تجاه الخصوم. ويقصد به ضرورة إتاحة الفرصة كاملة ومتساوية لكل طرف ليعلم بما يقدمه الخصم الآخر، وليتمكن من الرد عليه وتفنيده قبل صدور الحكم.

أولاً: مبدأ المواجهة كقيد على سلطة القاضي

يمثل مبدأ المواجهة حجر الزاوية في نظرية الخصومة؛ فهو يمنع القاضي من "مباغتة" الخصوم بأسباب أو أدلة لم تطرح للنقاش بجلسات المرافعة. فإذا استعمل القاضي سلطته الإيجابية وأثار دفعاً متعلقاً بالنظام العام (كالاختصاص أو الصفة) من تلقاء نفسه، فلا يجوز له أن يبني حكمه عليه مباشرة، بل يجب عليه قانوناً إدراج هذه المسألة في محضر الجلسة وتنبيه الخصوم إليها ومنحهم أجلاً للتعقيب عليها. إن إغفال هذا الإجراء يحول سلطة القاضي الإيجابية إلى "هجوم مفاجئ" يهدر حق الدفاع (المحكمة العليا الليبية، 2012).

ثانياً: حق الدفاع كضمانة دستورية

يرتبط مبدأ المواجهة ارتباطاً عضوياً بحق الدفاع الذي كفلته الدساتير (المادتان 31 و32 من الإعلان الدستوري الليبي). وحق الدفاع ليس مجرد حق في الكلام، بل هو حق في "التأثير" في وجدان القاضي عبر تقديم الأدلة ومناقشتها .وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن الإخلال بحق الدفاع هو إخلال بآصرة العدالة، ويترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام (المحكمة الدستورية العليا، 1995). كما أكدت المحكمة العليا الليبية في أحكام حديثة لها أن القاضي وإن كان "سيد الدعوى"، إلا أن سيادته تقف عند حدود احترام المستندات المودعة والرد على الدفاع الجوهري؛ فلا يجوز للمحكمة أن تتجاهل مستنداً قاطعاً في النزاع أو ترفض طلباً جوهرياً (كندب خبير) دون بيان الأسباب السائغة لذلك، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ومستوجباً للاتقاض (المحكمة العليا، 2013).

الخاتمة

بختام هذه الدراسة التحليلية المقارنة، يتضح جلياً أن سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية لم تعد مجرد رخصة إجرائية، بل أضحت واجباً وظيفياً يهدف إلى حماية مرفق القضاء من المماطلة والكيد الإجرائي. لقد كشف البحث عن معادلة دقيقة تحكم هذا الدور؛ قوامها التوازن بين "الفعالية الإجرائية" التي تقتضي تدخلاً إيجابياً من القاضي، وبين "الحياد القضائي" الذي يفرض عليه الوقوف على مسافة واحدة من الخصوم.

لقد انتقل الفكر القانوني من مرحلة "الحياد السلبي" التي كانت تجعل من القاضي مجرد مشاهد صامت في مبارزة قانونية بين الأطراف، إلى مرحلة "الدور التنظيمي النشط" الذي يمنحه هيمنة على المسار الإجرائي (وليس الموضوعي) للدعوى. هذا التحول هو الضمانة الحقيقية للوصول إلى "العدالة الناجزة" التي تتجاوز الشكل لتصل إلى الجوهر، شريطة أن تظل هذه السلطة محكومة بسياج من الضمانات الدستورية، وعلى رأسها مبدأ المواجهة وحق الدفاع، لضمان ألا يتحول التوجيه القضائي إلى انحراف بالسلطة أو إهدار لملكية الخصوم الإجرائية.

أولاً: نتائج الدراسة

1. إن سلطة القاضي في إدارة الخصومة في التشريع الليبي تستند إلى أساس دستوري راسخ يربط بين استقلال القضاء وحق المتقاضين في الحصول على حماية قانونية فعالة وفي زمن معقول.
2. التكييف القانوني للطلبات وإثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام ليست مجرد خيارات للقاضي، بل هي واجبات قانونية تهدف إلى إنزال صحيح القانون على الواقعة المعروضة.
3. تعد سلطة القاضي في مجال الإثبات، وخاصة في ندب الخبراء وطلب المستندات، المظهر الأبرز للإيجابية القضائية، حيث تحول القاضي من متلقٍ للأدلة إلى مشرف فعال على تكوين عقيدة المحكمة.
4. مبدأ المواجهة هو القيد الجوهري والضابط لحياد القاضي؛ فكل إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه يجب أن يطرح للمناقشة العلنية بين الخصوم قبل بناء الحكم عليه.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، تخلص الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. **المستوى التشريعي :**دعوة المشرع الليبي إلى تحديث نصوص قانون المرافعات بما يمنح القاضي صلاحيات أوسع في "إدارة الدعوى" منذ قيدها (نظام قاضي التحضير)، لضمان تصفية النزاعات الشكلية قبل الوصول لمرحلة المرافعة.
2. **المستوى التقني :**ضرورة تفعيل آليات التقاضي الإلكتروني وتطوير نظم إدارة الخصومة رقمياً، بما يسهم في ضبط المواعيد وتقليل أمد التقاضي وتسهيل تبادل المذكرات والمستندات تحت إشراف المحكمة.
3. **المستوى التأهيلي :**تكثيف البرامج التدريبية للقضاة في المعهد العالي للقضاء حول "فنون إدارة الجلسات" والتحكم الإجرائي، مع التركيز على الموازنة بين الحزم الإجرائي واحترام حق الدفاع.
4. **المستوى الإجرائي :**التأكيد على تفعيل النصوص التي تلزم القاضي باستيضاح الغموض في أقوال الخصوم ومستنداتهم، لتقليل اللجوء إلى الخبرة الفنية إلا في الحالات التي تستعصي فعلاً على الفهم القانوني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية

1. أبو الوفا، أحمد. (1986أ) .نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية .منشأة المعارف.
2. أبو الوفا، أحمد. (1986ب) .نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية .منشأة المعارف.
3. أبو الوفا، أحمد .(1990) .الإثبات في المواد المدنية والتجارية .منشأة المعارف.

4. الأخرس، نشأت .(2016) .الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية .دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. البدراوي، عبد المنعم .(2001) .شرح قانون المرافعات .دار النهضة العربية.
6. السنهوري، عبد الرزاق .(1952) .الوسيط في شرح القانون المدني (ج. 1). دار النهضة العربية.
7. الشواربي، عبد الحميد .(2001) .الإثبات في المواد المدنية والتجارية .منشأة المعارف.
8. الشواربي، عبد الحميد .(2004) .التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية .منشأة المعارف.
9. والي، فتحي .(2006) .مبادئ قانون القضاء المدني .دار النهضة العربية.
10. والي، فتحي .(2007) .الإثبات في المواد المدنية والتجارية .دار النهضة العربية.
11. والي، فتحي .(2024) .كتابات في القضاء المدني (ط. 1). دار النهضة العربية.
12. هرجة، مصطفى مجدي. (بدون تاريخ) .إدارة الدعوى المدنية .دار النهضة العربية.

ثانياً: الأحكام القضائية والمجموعات القانونية

1. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية، جلسة 1995/5/6.
2. المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 470/ 40 ق، جلسة 2/ 7/ 2003.
3. المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 79 لسنة 52 ق، جلسة 15/ 03/ 2006.
4. المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 77/ 44 ق، جلسة 10/ 3/ 2012.
5. المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 30/ 45 ق، جلسة 14/ 4/ 2013.
6. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 633 لسنة 46 قضائية، جلسة 28/ 3/ 1980.
7. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1374 لسنة 51 قضائية، جلسة 19/ 12/ 1982.
8. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 183 لسنة 52 قضائية، جلسة 15/ 3/ 1987.

ثالثاً: التشريعات

1. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في 5/ 12/ 1975.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وتعديلاته.
3. مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري.